

2023  
مقتطفات  
من  
قانون الحلاقة والتجميل  
واللوائح التنظيمية للحلاقة والتجميل



## قانون الحلاقة والتجميل

الفصل 10 من القسم 3 من قانون كاليفورنيا للأعمال التجارية والمهن

المادة 2:	تطبيق الفصل
.7316	1..... ممارسة الحلاقة، ممارسة التجميل
.7317	2..... ممارسة مهنة الحلاقة أو التجميل أو التحليل الكهربائي بمقابل بدون رخصة
.7320	2..... صلاحية ممارسة الطب أو الجراحة
.7320.1	2..... استخدام الأدوات المعدنية لتقديم خدمات تجميل الأظافر والعناية بالقدمين

المادة 6:	المنشآت
.7348	2..... "المنشأة"
.7349	2..... توظيف الأشخاص الذين لا يحملون ترخيصاً
.7351	2..... توفير المرافق المناسبة وصيانتها
.7352	3..... مرافق غسل الأيدي

## اللوائح التنظيمية للحلاقة والتجميل

الباب 16 من القسم 9 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا

المادة 11:	3..... الغرامات الإدارية واستدعاءات المثول
المادة 12:	11..... الصحة والسلامة

## المادة 2 تطبيق الفصل

### 7316 ممارسة الحلاقة؛ ممارسة التجميل

(أ) يُقصد بممارسة مهنة الحلاقة القيام بجميع الممارسات التالية أو بأي منها:

- (1) حلق أو تهذيب اللحية أو قص الشعر.
- (2) تدليك الوجه أو فروة الرأس أو معالجهما بالزيوت أو الكريمات أو المرطبات أو غيرها من المستحضرات سواء كان ذلك باليد أو باستخدام الأجهزة الميكانيكية.
- (3) كي الشعر أو غسله بالشامبو أو تسريحه أو تصفيفه أو تمويجه أو تجعيده أو تصفيفه كيميائياً أو إرخاؤه أو صبغه أو معالجه بمقويات الشعر.
- (4) وضع مستحضرات التجميل أو المطهرات أو المساحيق أو الزيوت أو الطين أو المرطبات على فروة الرأس أو الوجه أو الرقبة.
- (5) عمل تسريحات لجميع أنواع الشعر باستخدام أساليب قياسية تكون شائعة وقت التصفيف.

(ب) يُقصد بممارسة مهنة التجميل القيام بجميع الممارسات التالية أو بأي منها:

- (1) تسريح شعر أي شخص أو تصفيفه أو تمويجه أو تجعيده أو تصفيفه دائماً أو تطهيره أو قصه أو غسله بالشامبو أو إرخاؤه أو كيه أو تفتيحه أو صبغه صباغة خفيفة أو فرده أو صبغه أو معالجه بمقويات الشعر أو تجميله أو معالجه بأي وسيلة من الوسائل.
- (2) تدليك أو تنظيف أو تنشيط فروة الرأس أو الوجه أو العنق أو الذراعين أو الجزء العلوي من جسم الإنسان، سواء كان ذلك باستخدام اليد أو باستخدام جهاز، وسواء أكان ذلك باستخدام مستحضرات تجميل أو مطهرات أو مقويات أو مرطبات أو كريمات أم لا.
- (3) تجميل الوجه أو الرقبة أو الذراعين أو الجزء العلوي من جسم الإنسان، باستخدام مستحضرات التجميل أو المطهرات أو المقويات أو المرطبات أو الكريمات.
- (4) إزالة الشعر الزائد من جسم أي شخص باستخدام مزيل للشعر أو باستخدام ملاقط أو مواد كيميائية أو مستحضرات أو باستخدام أي أجهزة أو أدوات أياً كان نوعها أو وصفها، ويُستثنى من ذلك استخدام الموجات الضوئية المعروفة باسم الأشعة.
- (5) قص أظافر أي شخص أو تشذيبها أو تلميعها أو صبغها أو تغيير لونها أو تطهيرها أو تجميلها.
- (6) تدليك أيدي أو أقدام أي شخص أو تطهيرها أو معالجهتها أو تجميلها.
- (7) صبغ وتجهيد الرموش والحواجب أو وضع الرموش على أي شخص.

(ج) ممارسة العناية بالبشرة هي كل أو أي مجموعة من الممارسات التالية:

- (1) تدليك أو تنظيف أو تنشيط أو تقشير أو تطهير أو تجميل الوجه أو فروة الرأس أو العنق أو اليدين أو الذراعين أو القدمين أو الساقين أو الجزء العلوي من جسم الإنسان، سواء أكان ذلك باستخدام اليد أو الأجهزة التجميلية أو مستحضرات تجميل أو مطهرات أو مقويات أو مرطبات أو كريمات لغرض تحسين مظهر أو رفاة الجلد بطريقة لا تؤدي إلى استئصال أو تدمير الأنسجة الحية.
- (2) صبغ وتجهيد الرموش والحواجب أو وضع الرموش على أي شخص.
- (3) إزالة الشعر الزائد من جسم أي شخص باستخدام مزيل للشعر أو باستخدام ملاقط أو مواد كيميائية أو مستحضرات أو باستخدام أي أجهزة أو أدوات أياً كان نوعها أو وصفها، ويُستثنى من ذلك استخدام الموجات الضوئية المعروفة باسم الأشعة.
- (د) العناية بالأظافر هي ممارسة قص أظافر أي شخص أو تشذيبها أو تلميعها أو تلويحها أو صبغها أو تطهيرها أو تجميلها أو العناية بها، وكذلك تدليك وتطهير وتجميل المنطقة ما بين المرفق وأطراف الأصابع أو ما بين الركبة إلى أصابع قدمي أي شخص.
- (هـ) لا تشمل ممارسة مهنة الحلاقة والتجميل وتصفيف الشعر أيًا مما يلي:

- (1) مجرد بيع أو تثبيت أو تصفيف الباروكة أو الشعر المستعار.
- (2) التجديد الطبيعي للشعر. التجديد الطبيعي للشعر هو خدمة تؤدي إلى الضغط على خصائل الشعر أو جذوره سواء بقتله أو لفه أو نسجه أو مده أو جدله، سواء باليد أو باستخدام جهاز ميكانيكي، شريطة ألا تشمل الخدمة قص الشعر أو وضع الصبغات أو المواد الكيميائية المتفاعلة أو غيرها من المستحضرات لتغيير لون الشعر أو لتقويته أو تمويجه أو لتغيير نسيج الشعر.
- (3) إزالة الشعر بالخيوط إزالة الشعر بالخيوط هو أسلوب يؤدي إلى إزالة الشعر بلف الخيوط حول الشعر غير المرغوب فيه واقتلاعه من الجلد وإزالة الشعر الزائد من الحاجب.

- (و) بغض النظر عن الفقرة (2) من القسم الفرعي (هـ)، فإن أي شخص يباشر التصفيف الطبيعي للشعر، والذي يُعرّف بأنه تقديم خدمات التجديل الطبيعي للشعر مع أي خدمات أو إجراءات محددة في الممارسات المنظمة للحلاقة أو للتجميل، يخضع للوائح الواردة في هذا الفصل، وعليه الحصول على رخصة حلاقة أو تجميل حسبما ينطبق على الخدمات التي يقدمها أو ينفذها.
- (ز) (1) التحليل الكهربائي هو ممارسة إزالة الشعر من جسم الإنسان أو إتلاف الشعر الموجود على الجسم باستخدام إبرة كهربائية فقط. (2) يشمل مصطلح «التحليل الكهربائي» عند استخدامه في هذا الفصل كلاً من التحليل الكهربائي والتحلل الحراري.
- (ح) تشمل ممارسة تصفيف الشعر ما يلي أحدهما أو كلاهما:
- (1) تصفيف جميع أنواع الشعر بالطرق القياسية السارية في وقت تصفيف الشعر.
- (2) ترتيب شعر أي شخص، أو تجفيفه بالششوار، أو تنظيفه، أو تجعيده، أو قصه، أو تصفيفه، أو إطلاته، أو غسله بالشامبو، أو تميجه، أو فرده بطريقة غير كيميائية باستخدام كل من الأجهزة الكهربائية وغير الكهربائية.

#### 7317. ممارسة مهنة الحلاقة أو التجميل أو التحليل الكهربائي بمقابل بدون رخصة

باستثناء ما تنص عليه هذه المادة، يُحظر على أي شخص أو مؤسسة أو شركة ممارسة مهنة الحلاقة أو التجميل أو التحليل الكهربائي نظير أجر إلا بعد الحصول على رخصة صحيحة سارية صادرة من المجلس ما لم يكن الشخص مشاركاً في برنامج تدريب خارجي مُقدّم من مدرسة معتمدة، أو العمل في أي منشأة أو وحدة متنقلة غير مرخصة من المجلس، أو تشغيل أي مؤسسة أو أي مكان عمل تُمارس فيه مهنة الحلاقة أو التجميل أو التحليل الكهربائي إلا بعد الحصول على رخصة بموجب هذا الفصل. ويقتصر عمل الأشخاص المرخص لهم بالممارسة بموجب هذا الفصل، وتقتصر خدماتهم المقدمة إلى الجمهور، على المجالات المرخص لهم بها فقط. وأي إخلال بهذا البند قد يعرض صاحبه للعقاب بغرامة إدارية وقد يُعتبر مرتكباً لجنحة.

#### 7320. صلاحية ممارسة الطب أو الجراحة

- (أ) لا يمنح هذا الفصل أي سلطة لممارسة الطب أو الجراحة. لا يجوز ممارسة مهنة الطب أو عرضها من قبل المرخص له بموجب هذا الفصل دون الحصول على ترخيص أو رخصة لأداء هذا العمل وفقاً لأحكام استصدار الرخصة والقانون الناظم لها.
- (ب) لن يتم تفسير أي شيء في هذا الفصل لمنح أي امتيازات محفوظة للأشخاص المعتمدين وفقاً للفصل 10.5 (بدءاً بالقسم 4600) من القسم 2.

#### 7320.1. استخدام الأدوات المعدنية لتقديم خدمات تجميل الأظافر والعناية بالقدمين

عند تقديم خدمة تجميل الأظافر أو العناية بالقدمين، لا يجوز استخدام أدوات معدنية باستثناء الأدوات المعدنية الضرورية لقص الأظافر أو تشذيبها أو تجميلها أو العناية بها أو لإزالة الجلد الزائد أو لتنعيم وتديك اليدين والقدمين.

## المادة 6

### المنشآت

#### 7348. المنشأة التجارية مسنولة عن المرخص له

تكون المنشأة التجارية مسنولة دائماً عن الشخص المرخص له بممارسة المهنة وفقاً لهذا الفصل، ويُستثنى من ذلك المتدربون.

#### 7349. توظيف الأشخاص الذين لا يحملون ترخيصاً

يُحظر على أي شخص أو منشأة أو شركة أن تعين أو توظف أو تسمح بتوظيف أو يعمل أي شخص يمارس أي مهنة ينظمها هذا الفصل دون أن يكون قد حصل على ترخيص قانوني من المجلس، سواء داخل المنشأة التجارية أو فيما يتعلق بها، ويُستثنى من ذلك أنه يجوز لأي منشأة تجارية مرخصة أن تستعين بطلاب خارجيين، وفقاً لما هو مبين في البند 7395.1 أو 7395.2.

يخضع أي شخص يُخل بأحكام هذا البند للمساءلة القضائية والتغريم وفقاً للبند 7406 ويكون أيضاً مرتكباً لجنحة.

#### 7351. توفير المرافق المناسبة وصيانتها

يجب على كل منشأة تجارية توفير مرحاض عام واحدة على الأقل للمتريدين على المنشأة، وذلك في مقر المنشأة أو بالقرب منه. يجب ألا تقل مساحة أي غرفة مرحاض تُنشأ في 1 تموز/يوليو 1992 أو بعده عن 18 متراً مربعاً. يجب حجب مدخل غرفة المرحاض بحيث لا يكون أي مرحاض ظاهراً من أي غرفة عمل. يجب أن تظل الغرفة نظيفة وفي حالة جيدة وذات إضاءة جيدة وتهوية جيدة من الهواء الخارجي، ويجب حمايتها جيداً من الحشرات وأن تكون خالية من القوارض. ويجب أن تكون الأرضية من الخرسانة أو من بلاط مثبت بأسمنت أو من الطوب المزجج أو من أي مواد أخرى غير ماصة. ويجب توصيل جميع وصلات الصرف بنظام صرف معتمد، ويجب أن تكون مُحكمة الغلق. لا يجوز استخدام أي دورة مياه لأغراض التخزين.

#### 7352. مرافق غسل الأيدي

يجب أن توفر كل منشأة مرافق ملائمة ومناسبة لغسل الأيدي، ويشمل ذلك توفير ماء جارٍ وصابون ومناشف أو مجففات هواء للأيدي.

### المادة 11

#### الغرامات الإدارية واستدعاءات المثول

#### 974. جدول الغرامات الإدارية

(أ) قد يتم تقدير غرامات إدارية (بالدولار) للمخالفات الواردة بالبنود المحددة من قانون الأعمال التجارية والمهن والقسم 9 من الباب 16 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا على النحو التالي:

يمكن الإعفاء منها	لاغراض القسم 7407.1 من قانون الأعمال التجارية والمهن، تنطبق الغرامة على:	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	البند
لا	حامل ترخيص المنشأة	750	500	250	7313. الذهاب إلى المنشأة للمعاينة
لا		1000	1000	500	7317. منشأة غير مرخصة
لا		1000	1000	1000	7317. شخص غير حاصل على ترخيص
لا	حامل ترخيص المنشأة	500	300	250	7317. انتهاء ترخيص المنشأة
لا	الفرد المرخص له	500	300	250	7317. انتهاء ترخيص الشخص
لا	الفرد المرخص له	100	50	25	7317. شخص يعمل في منشأة انتهى ترخيصها
لا	الفرد المرخص له	500	300	250	7317. شخص يعمل في منشأة غير مرخصة

لا	حامل رخصة المنشأة. تنطبق الغرامة أيضاً على الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره	1000	1000	1000	7320. ممارسه الطب
لا	حامل رخصة المنشأة. تنطبق الغرامة أيضاً على الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره	500	500	250	7320.1. استخدام أدوات معدنية غير قانونية
لا	حامل رخصة المنشأة. تنطبق الغرامة أيضاً على الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره	500	500	500	7320.2. أساليب علاج غير قانونية
لا	الفرد المرخص له	200	150	100	7336. عدم الإشراف على المتدرب
لا	حامل ترخيص المنشأة	200	150	100	7348. لا يوجد أي شخص حاصل على ترخيص مسؤول عن المنشأة
لا	حامل ترخيص المنشأة	1000	1000	1000	7349. توظيف أشخاص لا يحملون ترخيصاً
لا	حامل ترخيص المنشأة	500	300	250	7349. توظيف أشخاص لا يحملون ترخيصاً - رخصة منتهية الصلاحية
لا	حامل ترخيص المنشأة	100	50	25	7349.1. استخدام رمز محلات الحلاقة بالمخالفة للقانون
لا	حامل ترخيص المنشأة	150	100	50	7350. المنشأة - استخدام سكني/المدخل/استخدام محظور
لا	حامل ترخيص المنشأة	150	100	50	7351. متطلبات المراحيض - النظافة/التخزين فيها/الطابق/التهوية
لا	حامل ترخيص المنشأة	150	100	50	7352. عدم وجود صابون/مناشف أو مجففات هواء للأيدي في مرافق غسل اليدين
لا	حامل ترخيص المنشأة	150	100	50	7353.4. لم يتم نشر إشعار حقوق العمل
لا		200	150	100	7358. لا يوجد أي شخص حاصل على ترخيص مسؤول عن الوحدة المتنقلة
لا		1000	1000	1000	7359. توظيف شخص لا يحمل ترخيصاً في الوحدة المتنقلة

لا		150	100	50	7360. الوحدة المتنقلة - استخدام سكني/محظور
لا	الفرد المرخص له	150	100	50	7400. عدم إرسال إخطار بتغيير العنوان
لا	حامل رخصة المنشأة. تنطبق الغرامة أيضًا على الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره	500	300	200	7404(ل). التشويش على المعاينة
لا	الفرد المرخص له	150	100	50	904(د). لا توجد بطاقة هوية عليها صورة
لا	حامل رخصة المنشأة	150	100	50	905. معلومات المستهلك. غير منشورة
لا	الفرد المرخص له	200	150	100	920. عدم وجود أو عدم اكتمال سجلات المتربين
لا	حامل رخصة المنشأة عندما لا تكون رخصة المنشأة معلنة بشكل واضح في منطقة الاستقبال؛ تنطبق الغرامة على الفرد المرخص له وحامل رخصة المؤسسة عندما لا يتم نشر ترخيص الفرد بشكل واضح في محطة عمله الأساسية	150	100	50	965. عرض التراخيص
لا	حامل رخصة المنشأة	150	100	50	978(أ)(1)، (أ)(2)، (أ)(3)، (أ)(4). الأوعية والخزائن والحاويات
لا	حامل رخصة المنشأة	200	150	100	978(أ)(5). عدم وجود قدر كاف من المطهر في الحاوية من أجل الغمر الكلي
لا	حامل رخصة المنشأة	1500	1000	500	978(أ)(6). عدم وجود جهاز تعقيم بالبخار / بالحرارة الجافة من أجل تعقيم أدوات التحليل الكهربائي
لا	حامل رخصة المنشأة	500	300	250	978(ب). عدم وجود محلول مطهر
لا	حامل رخصة المنشأة	500	300	250	978(ج). عدم وجود حاوية للمطهر تحمل ملصق الشركة المصنعة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	500	250	100	979. تطهير المعدات والأدوات غير الكهربائية
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	500	250	100	980(أ). التطهير الخاطئ للأدوات الكهربائية

لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	980(ب). تخزين غير صحيح للأدوات الكهربائية المطهرة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	980(ج). تخزين غير صحيح للأدوات الكهربائية المتسخة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	500	500	500	980.1. تطهير غير صحيح لحمامات العناية بالأقدام (لكل كرسي)
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	200	150	100	980.1(ج)(7). 980.1(د)(8). سجل خاطئ/غير موجود 980.1(ه)(4).
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	150	100	50	980.1(غ). عدم الإشارة إلى الكرسي في السجل بأنه "خارج الخدمة"؛ عدم وضع لافتة على الكرسي
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	500	500	500	980.2. التطهير غير الصحيح لحمامات القدمين "الخالية من الأنابيب" (لكل وحدة)
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	200	150	100	980.2(ب)(7). 980.2(ج)(6). سجل خاطئ/غير موجود 980.2(د)(3).
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	150	100	50	980.2(و). عدم الإشارة إلى الكرسي في السجل بأنه "خارج الخدمة"؛ عدم وضع لافتة على الكرسي
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	200	150	100	980.3. تطهير غير صحيح "لحوض قدمين بدون دوامات مائية" (لكل وحدة)
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	150	100	50	980.3(ب)(6). سجل خاطئ/غير موجود
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	150	100	50	980.3(ه). تخزين غير مناسب للأحواض
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	500	500	500	980.4. تطهير غير صحيح لحوض القدمين بعد استخدام بطانة أحادية الاستعمال
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود،	150	100	50	980.4(أ)(2). سجل خاطئ/غير موجود



لا	حامل رخصة المنشأة	500	300	250	980.4(أ)(4). عدم توفير خمس (5) بطانات أحادية الاستعمال لكل حوض من أحواض العناية بالقدمين
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبيق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	200	150	100	981(أ). عدم التخلص من مواد غير مطهرة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبيق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	981(ب). تخزين غير لائق للمستلزمات الجديدة والأدوات الأحادية الاستعمال
لا	الفرد المرخص له	150	100	50	981(ج). حمل أدوات أو مستلزمات في الملابس
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبيق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	200	150	100	982. تعقيم غير صحيح لأدوات التحليل الكهربائي
لا	الفرد المرخص له	150	100	50	983. النظافة الشخصية
لا	حامل رخصة المنشأة	500	250	100	984 (أ). السماح للفرد المرخص له المصاب بالأمراض المعدية / المنتشرة عبر المجتمع بالعمل على الشخص
لا	حامل رخصة المنشأة	500	250	100	984 (ب). السماح أو مطالبة الفرد المرخص له بالعمل على شخص مصاب بمرض معدي / منتشر عبر المجتمع
	الفرد المرخص له	500	250	100	984 (هـ). أداء الخدمات على الجلد الملتهب أو المتقشر أو المصاب أو المتقيح أو سطح فروة الرأس / العمل بدون قفازات عندما يكون الجلد على اليدين ملتهباً أو متقشراً أو مصاباً أو متقيحاً
لا	الفرد المرخص له	150	100	50	985. عدم استخدام شرائط الرقبة أو منشفة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبيق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	986. منفضة/فرش الرقبة غير نظيفة أو غير صحية
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبيق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	987. المناشف

لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	988. السوائل والكريمات والمساحيق ومستحضرات التجميل
لا	حامل رخصة المنشأة	500	500	500	989. استخدام مواد/منتجات خطرة محظورة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	150	100	50	990. مساند الرأس والأبيرة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	500	500	500	991. القيام بإجراءات جارحة
لا	الفرد المرخص له عندما يمكن تحديده وحضوره؛ تطبق الغرامة على صاحب رخصة المنشأة عندما لا يمكن تحديد الفرد المرخص له أو في حالة أنه غير موجود، أو تم اكتشاف المخالفة بشكل متكرر في المنشأة	500	500	500	992. القيام بنقشير جرح للجلد/الأدمة
لا	حامل رخصة المنشأة	500	400	300	993. أدوات محظورة
لا	حامل رخصة المنشأة	150	100	50	994. النظافة والترميم
لا	حامل رخصة المنشأة	150	100	50	995(ب)،(ج)،(د)،(ه). معايير السباكة

(ب) المخالفات التي ورد في القسم الفرعي (أ) أنه لا يمكن للمجلس الإغفاء منها، هي المخالفات التي حدد المجلس، وفقاً لتقديره، أن تلك المخالفة لا يمكن تصحيحها بموجب البند 7407 من قانون الأعمال التجارية والمهن، ومن ثم فإنه لا يمكن تجنب الغرامة للمخالفة الأولى كما هو موضح في البند 7409 من قانون الأعمال التجارية والمهن.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البنود 7312 و7406 و7407 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البنود 7353.4 و7406 و7407 و7407.1 و7409 من قانون الأعمال التجارية والمهن.

#### 974.1. لجنة المراجعة التأديبية

- (أ) تتكون لجنة المراجعة التأديبية التابعة للمجلس من (3) ثلاثة من أعضاء المجلس.  
(ب) يجوز لرئيس المجلس، وفقاً لتقديره، تعيين عدد من لجان المراجعة التأديبية.  
(ج) يعين رئيس المجلس كل سنة أعضاء لجنة المراجعة التأديبية، على أن يتزامن هذا التعيين مع الانتخاب السنوي لرئيس المجلس.  
(د) يختار رئيس المجلس تواريخ وأماكن انعقاد جلسات مراجعة غير رسمية للاستدعاءات للمثول، وذلك قبل انعقاد لجنة المراجعة التأديبية.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البنود 7312 و7410 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7410 من قانون الأعمال التجارية والمهن.

## 974.2. التظلم أمام لجنة المراجعة التأديبية

- (أ) بالإضافة إلى طلب عقد جلسة استماع وفقاً لما ينص عليه البند 7411 من قانون الأعمال التجارية والمهن، يجوز للشخص المُستدعى للمثول أن يخطر المجلس خطياً، في غضون (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة أو إصدار الاستدعاء، بطلبه لعقد جلسة مراجعة استدعاء غير رسمية قبل انعقاد لجنة المراجعة التأديبية.
- (ب) فور استلام إخطار خطي في الوقت المناسب، يحدد موظفو المجلس ميعاد الجلسة التالية للشخص المُستدعى التي تُعقد في أقرب منطقة عامة للعنوان المسجل للشخص المُستدعى، على أن يكون ذلك بعد استلام المجلس لطلب عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (45) يوماً. على موظفي المجلس، قبل تاريخ الجلسة بثلاثين (30) يوماً على الأقل، إرسال إخطار خطي بتاريخ انعقاد الجلسة ووقتها ومكانها إلى الشخص المُستدعى.
- (ج) يجب أن يحضر الشخص المُستدعى ويجوز له إحضار محامي أو ممثل مصرح له إلى الجلسة، ويجوز له أن يقدم إلى لجنة المراجعة التأديبية معلومات خطية أو شهادة شفوية أو كليهما.
- (د) يجوز للشخص المُستدعى أن يطعن في أي من الجوانب التالية من جوانب الاستدعاء أو إخطار الإخلال أو أن يتظلم منها:
- (1) وقوع إخلال بقانون مهنة الحلاقة والتجميل أو باللوائح التي أقرها المجلس؛
  - (2) و/أو المهلة الزمنية الممنوحة للتصحيح، إن وجدت؛
  - (3) و/أو مبلغ الغرامة.
- (هـ) في ختام جلسة مراجعة الاستدعاء غير الرسمية، قد تقرر لجنة المراجعة التأديبية استئناف جلسة الاستماع أو تقرر أن يظل سجل الجلسة مفتوحاً أمام الشخص المُستدعى لتقديم معلومات إضافية إلى اللجنة. إذا قررت لجنة المراجعة التأديبية استئناف جلسة الاستماع، سيتم استئنافها حتى ميعاد الجلسة التالية التي يجب أن تُعقد في أقرب منطقة عامة للعنوان المسجل للشخص المُستدعى. على موظفي المجلس إرسال إخطار إلى الشخص المُستدعى بتاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع المستأنفة وفقاً للبند الفرعي (ب).
- إذا قررت لجنة المراجعة التأديبية ترك السجل مفتوحاً لتقديم معلومات خطية إضافية، يجب أن يقدم الشخص المُستدعى معلومات خطية إضافية إلى نفس لجنة المراجعة التأديبية قبل اجتماعها التالي المحدد، وعلى اللجنة إغلاق السجل والنظر في الأمر في جلستها المحددة التالية.
- (و) يجوز للجنة المراجعة التأديبية تأييد الاستدعاء أو تعديله أو رفضه، بما في ذلك فرض أي غرامة. لا يجوز بأي حال من الأحوال زيادة المخالفات المسجلة في الاستدعاء أو في إخطار المخالفات أو زيادة الغرامات الإدارية. يجوز للجنة المراجعة التأديبية عند اتخاذها لقرار في هذا الأمر أن تنظر في تاريخ المخالفات السابقة ذات الطبيعة المماثلة أو المشابهة. يجب أن يُرسل بالبريد قرار خطي يستند إلى الوقائع إلى الشخص المُستدعى وإلى وكيله القانوني إن وجد، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ جلسة مراجعة الاستدعاء غير الرسمية. ويكون تاريخ سريان القرار بعد (30) يوماً من تاريخ إرساله إلى الشخص المُستدعى، ويجب أن ينص القرار الصادر على تاريخ السريان. ويعتبر هذا القرار أمراً نهائياً بشأن الاستدعاء الصادر، بما في ذلك الغرامات المفروضة.
- (ز) إذا تخلف الشخص المُستدعى عن حضور جلسة مراجعة الاستدعاء غير الرسمية دون إبداء سبب وجيه، وفقاً لما حدده البند 975 بشأن التخلف عن المثول، تصبح الغرامة الإدارية نهائية ولا يجوز رفع أي تظلم إداري عليها، باستثناء ما ينص عليه القانون بخلاف ذلك.
- (ح) إذا أُيدت أو عدلت لجنة المراجعة التأديبية الاستدعاء أو إخطار الإخلال، بما في ذلك أي غرامات، يجوز للشخص المُستدعى، قبل تاريخ سريان قرار لجنة المراجعة التأديبية، أن يطلب خطياً عقد جلسة أمام قاضي القانون الإداري وفقاً للبند 7411 من قانون الأعمال التجارية والمهن. وإذا رفضت لجنة المراجعة التأديبية الاستدعاء أو إخطار الإخلال بجملته، يُعتبر أي طلب لعقد جلسة أمام قاضي القانون الإدارية مسحوباً.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البنود 7410 و7412 و7413 من قانون الأعمال التجارية والمهن.

## 974.3 خطة الدفع على دفعات (التقسيط)

- (أ) يجوز للمرخص له أن يطلب خطة سداد مع أي غرامة إدارية تتجاوز 500 دولار تتألف من 12 قسط شهري كحد أقصى. يجب على المرخص له طلب خطة السداد هذه بشكل مكتوب. وبعد أن يطلب المرخص له خطة الدفع، سيقدم المجلس إلى المرخص له جدول مدفوعات يشير إلى تاريخ الاستحقاق ومبلغ السداد.

(ب) سيقوم المجلس بإلغاء خطة الدفع الخاصة بالمرخص له إذا لم يتبع المرخص له أي من شروط وأحكام خطة الدفع.

(ج) إذا ألغى المجلس خطة سداد المرخص له، لن يُسمح للمرخص له بما يلي:

(1) تجديد أي ترخيص لديه صادر عن المجلس حتى سداد جميع الغرامات المستحقة بالكامل؛

(2) طلب خطة سداد لأية غرامة إدارية لاحقة.

(د) يُسمح للمرخص له الذي يدفع غرامة إدارية وفقاً لأحكام هذا القسم بتجديد أي ترخيص صادر من مجلس الإدارة يحمله حتى لو لم تكن

الغرامات قد سُددت بالكامل بحلول تاريخ التجديد.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البنود 7312 و7408.1 و7414، من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البنود 7408.1 و7414 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 975. السبب الوجيه للتخلف عن حضور جلسة الاستماع

لأغراض البند 7413 من قانون الأعمال التجارية والمهنة، يُعرّف المجلس «السبب الوجيه» بما يلي: إصابة الشخص بمرض، أو وقوع حادث سيارة له، أو حدوث وفاة أو مرض خطير لأفراد أسرته المقربين، أو غير ذلك من الصعوبات الجسمانية أو العاطفية الشديدة. ولكي يعتبر المجلس أي حالة أنها سبب وجيه يجب أن تكون ثابتة خطأً (على سبيل المثال: خطاب من طبيب أو تقرير رسمي بحادث أو إشعار نعي).

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7413 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 976. الاستدعاءات؛ النشاط غير المرخص

يجوز إرسال أي استدعاء يحتوي على أمر بتخفيض الغرامة أو أمر بدفع غرامة إدارية ضد أي شخص أو مؤسسة أو شركة باشرت هي أو أي فرع من فروعها أعمال الحلاقة أو التجميل أو التحليل الكهربائي دون الحصول على رخصة صحيحة سارية.

يجب أن تستوفي جميع الاستدعاءات الصادرة وفقاً لهذا البند متطلبات البند 125.9 من هذا القانون.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البنود 125.9 و148 و7317 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

## المادة 12 الصحة والسلامة

### 977. تعريفات الصحة والسلامة

تحمل الكلمات والمصطلحات التالية أيما وردت في هذه المادة المعاني التالية:

جهاز تعقيم البخار: جهاز يُستخدم لتعقيم الأدوات والمعدات والمستلزمات بتعريضها لبخار مشبع عالي الضغط.

المنتجات المتداولة بدون وصفة طبية: منتجات التجميل أو الحلاقة أو التحليل الكهربائي المتاحة للعمامة شراؤها بدون وصفة طبيب.

مساحيق التجميل: المواد المستخدمة لتحسين مظهر جسم الإنسان.

مُلَوَّث: وجود دم أو أي مواد أخرى قد تكون معدية على سطح أي مادة أو وجود نفايات مرئية كالغبار والشعر والجلد.

الأدمة: طبقة الجلد التي تقع تحت البشرة مباشرة؛ وهي الطبقة الحية من الجلد.

يُطَهَّر أو تطهير: استخدام مواد كيميائية لتدمير البكتيريا الضارة والفيروسات ومسببات الأمراض الموجودة على المعدات والأدوات لكي تكون آمنة الاستخدام.

المُطهر: منتج مُسجَّل لدى وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة (EPA) وله نشاط ثابت الفعالية في القضاء على البكتيريا والفطريات والفيروسات. ويجب أن تحمل المنتجات المستخدمة ملصقات من الشركة المصنعة توضح تسجيلها لدى وكالة حماية البيئة ويجب أن تكون في صورة سائلة لتطهير الأدوات غير الكهربائية وأن تكون في صورة رذاذ مرشوش أو أداة مسح من أجل تطهير الأدوات الكهربائية والمقصات.

جهاز تعقيم بالحرارة الجافة: جهاز يُستخدم لتعقيم الآلات والمستلزمات باستخدام الهواء الساخن الذي يخلو أو يكاد يخلو من بخار الماء.

البشرة: الطبقة الخارجية من الجلد وهي الطبقة غير الحية من الجلد.

الأدوات الكهربائية: جميع الأدوات التي تُستخدم في الحلاقة والتجميل والتحليل الكهربائي وتعمل بالكهرباء، سواء باستخدام سلك كهربائي أو شاحن لاسلكي أو بطارية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: أجهزة تقليم الأظافر، ومجففات الشعر، ومكواة تمويج الشعر، والمكواة المسطحة.

حوض القدمين: هو الوعاء المفتوح الممتلئ بالماء الموجود على كرسي حمام القدمين وتُوضع فيه قدما العميل أثناء العناية بالقدمين. أدوات تصفيف الشعر بالهواء الساخن: هي الأدوات التي تستخدم الحرارة لتصفيف الشعر.

الأدوات غير الكهربائية: جميع الأدوات المستخدمة للحلاقة والتجميل والتحليل الكهربائي التي لا تعمل بأي نوع من أنواع الكهرباء. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: المقصات، وشفرات الحلاقة، وقصاصات الجلد الزائد، ومبارد الجلد، وقلامات الأظافر، والمبارد المعدنية للأظافر، وأدوات التنعيم المعدنية، والأمشاط، ومشابك الشعر.

سامة: مادة يمكن أن تسبب المرض أو الموت في حالة دخولها الجسم أو لمسها.

صحي: في حالة نظيفة وصحية.

مُتسخ: غير نظيف.

يُعمَّم أو تعقيم: عملية إزالة أو قتل جميع صور الحياة الميكروبية، بما في ذلك عوامل نقل المرض (مثل الفطريات والبكتيريا والفيروسات وأشكال الجراثيم) باستخدام جهاز تعقيم البخار أو جهاز تعقيم بالحرارة الجافة.

حوض غسل القدمين: وعاء مفتوح يُملأ بالماء ويضع فيه العميل قدميه أثناء عملية العناية بالقدمين.  
ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 978. الحد الأدنى من المعدات والمستلزمات

- (أ) يجب أن تمتلك المنشآت والمدارس الحد الأدنى التالي من المعدات والمستلزمات وأن تحتفظ بها دائماً:
- (1) في حالة تقديم خدمات تتعلق بالشعر، فعلى الأقل حاوية نفايات مغطاة واحدة لكل منشأة للتخلص من الشعر. يجب التخلص من الشعر في حاوية نفايات مغطاة.
  - (2) حاويات مغلقة لحفظ جميع المناشف والرداءات والمعاطف والمفروشات والملابيات المتسخة، وذلك في أي مكان مغلق يرتاده الجمهور.
  - (3) خزانات وأدراج وحاويات مغلقة ونظيفة لحفظ جميع الأدوات غير الكهربائية والمناشف والرداءات والمعاطف والمفروشات والملابيات النظيفة.
  - (4) حاويات للمحاليل المطهرة للأدوات والمعدات المطلوب تطهيرها. يجب وضع ملصقات على الحاويات مكتوب عليها "Disinfectant Solution" (محلول مطهر).
  - (5) يجب أن تحتوي كل حاوية من الحاويات المحددة في البند (4) على كمية كافية من المحلول المطهر بحيث يغمر الأدوات غمرًا تاماً.
  - (6) جهاز تعقيم البخار أو جهاز تعقيم بالحرارة الجافة يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في البند 982، وذلك في حالة تقديم خدمة التحليل الكهربائي.
- (ب) يجب أن تحتوي المنشآت والمدارس على محلول مطهر مخلوط وفقاً لتوجيهات الشركة المصنعة وأن يكون متاحاً للاستخدام طوال الوقت.
- (ج) يجب الاحتفاظ بحاوية تحمل ملصق الشركة المصنعة من أجل المطهر، ويجب أن تظل متاحة للاستخدام طوال الوقت في المنشأة أو المدرسة. في حالة استخدام آخر مطهر متبق، يجب أن تكون الحاوية الفارغة التي تحمل ملصق الشركة المصنعة موجودة.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 979. تطهير الأدوات غير الكهربائية

- (أ) يجب تطهير الأدوات غير الكهربائية التي يمكن تطهيرها، وذلك قبل استخدامها مع العميل، ويستثنى من ذلك المقصات، على أن يتم ذلك بالترتيب التالي:
- (1) إزالة جميع النفايات المرئية.
  - (2) التنظيف بالصابون أو المواد المنظفة والماء.
  - (3) تجفيف الأدوات تجفيفاً تاماً بمناديل ورقية جديدة ونظيفة.
  - (4) ثم غمرها غمرًا تاماً في مطهر مسجل لدى وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة قد ثبتت فعاليته في القضاء على البكتيريا والفطريات والفيروسات، على أن يُستخدم وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
  - (5) يجب على المُرخَّص لهم أو الطلاب ارتداء قفازات واقية أو استخدام الملاقط عند إخراج الأدوات من المطهر.
- (ب) المحاليل المطهرة المحددة في القسم الفرعي (أ) يجب أن:

- (1) تظل مغطاة طوال الوقت.
- (2) يتم تغييرها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة أو حينما تصبح عكرة أو تحتوي على نفايات.
- (ج) يجب وضع جميع الأدوات التي استُخدمت مع أي عميل أو المُتسخة بأي شكل من الأشكال في حاوية تحمل ملصقاً مكتوباً عليه "Dirty" (غير نظيفة) أو "Soiled" (مُتسخة) أو "Contaminated" (ملوثة).
- (د) تُخزَّن جميع الأدوات بعد تطهيرها في مكان نظيف ومغطى وعليه لافتة مكتوب عليها "Clean" (نظيف) أو "Disinfected" (مُطهَّر).
- (هـ) يجب عدم وضع الأدوات بعد تطهيرها في حاوية أو في حقيبة أو على حوامل لا يمكن تطهيرها.
- (و) يجب تطهير المقصات وفقاً لترتيب الخطوات التالية:
- (1) إزالة جميع النفايات المرئية.
- (2) التنظيف بالصابون أو المواد المنظفة والماء.
- (3) ثم رشها أو مسحها بمطهر مسجل لدى وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة قد ثبتت فعاليته في القضاء على البكتريا والفطريات والفيروسات، على أن يُستخدم وفقاً لتعليمات الشركة المُصنعة.
- (ز) يجب عدم وضع المقصات بعد تطهيرها في حاوية أو في حقيبة أو على حوامل لا يمكن تطهيرها.
- (ح) إذا تم تعقيم الأدوات المحددة في هذا البند وفقاً للمتطلبات المبينة في البند 982، يكون قد تم الوفاء بمتطلبات هذا البند.
- ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7312 (هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهن.

#### 980. تطهير الأدوات الكهربائية

- (أ) يجب تطهير أدوات تقليم الأظافر وغيرها من الأدوات الكهربائية قبل كل استخدام بترتيب الخطوات التالية:
- (1) إزالة جميع النفايات المرئية.
- (2) تطهيرها برشها أو بمسحها بمطهر مسجل لدى وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة يكون قد ثبتت فعاليته في القضاء على البكتريا والفطريات والفيروسات، على أن يُستخدم وفقاً لتعليمات الشركة المُصنعة.
- (ب) يجب حفظ جميع الأدوات الكهربائية بعد تطهيرها في مكان نظيف.
- (ج) يجب وضع جميع الأدوات الكهربائية المتسخة التي استُخدمت مع أي عميل أو المُتسخة بأي شكل من الأشكال في حاوية تحمل ملصقاً مكتوباً عليه "Dirty" (غير نظيفة) أو "Soiled" (مُتسخة) أو "Contaminated" (ملوثة) (باستثناء أدوات تصفيف الشعر بالهواء الساخن).

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7312 (هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهن.

#### 980.1. إجراءات تنظيف وتطهير حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية

##### وأحواض ضخ الهواء

- (أ) يُقصد بمصطلح «حمام غسل القدمين بالدوامات المائية» أو «الحمام» في هذا البند أي حوض تُستخدم فيه المياه الجارية.
- (ب) ويُقصد بمصطلح «حوض ضخ الهواء» أي حوض يستخدم نظام ضخ الهواء لتحريك المياه.
- (ج) يجب تنظيف وتطهير كل حمام من حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية وكل حوض من أحواض ضخ الهواء بعد استخدام كل عميل لهما، وذلك بترتيب الخطوات التالية:
- (1) تُنزع جميع المياه من الحوض.
- (2) تُدعك الجدران الداخلية للحوض وتُنظف من جميع النفايات المرئية بفرشاة نظيفة وصابون سائل (يُطلق عليه هذا الوصف على غلاف الصابونة) ومياه.
- (3) يُسطف حوض الحمام بالمياه.
- (4) يُعاد ملء حوض الحمام بمياه نظيفة.

- (5) يجب تدوير المياه في جميع أنحاء الحوض مع كمية مناسبة من المطهر الطبي السائل المسجل لدى وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة (يرجى قراءة ملصق الشركة المُصنَّعة المتعلق بتعليمات الخلط)، شريطة أن يشير ملصق المطهر إلى أنه يقضي على البكتريا والفطريات والفيروسات، وذلك لمدة 10 دقائق على الأقل.
- (6) يجب نزع حوض الحمام وشطفه وتجفيفه بمنديل ورقي جديد ونظيف.
- (7) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث بعد تقديم الخدمة لأحد العملاء.
- (د) يجب تنظيف وتطهير كل حمام من حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية وكل حوض من أحواض ضخ الهواء في نهاية كل يوم وبعد الانتهاء من آخر عميل، وذلك بترتيب الخطوات التالية:
- (1) يجب خلع الشاشة وأي أجزاء أخرى يمكن خلعها.
  - (2) نظّف جميع النفايات المرئية من على الشاشة والجدران الداخلية للحوض وأي أجزاء أخرى يمكن خلعها وكذلك المناطق التي خلفها بفرشاة نظيفة وصابون سائل (يُطلق عليه هذا الوصف على غلاف الصابونة) ومياه.
  - (3) أعد تركيب الشاشة النظيفة وأي أجزاء أخرى قابلة للخلع.
  - (4) املاً الحوض بمياه دافئة ومطهر (يُطلق عليه هذا الوصف على عبوة المنتج المطهر) وقم بتدوير المطهر في أنحاء الحمام لمدة 10 دقائق على الأقل (يرجى اتباع تعليمات الشركة المُصنَّعة للحمام).
  - (5) انزع السائل المطهر واشطف الحوض.
  - (6) أعد ملء الحوض بمياه نظيفة وقم بتدوير كمية مناسبة من المطهر الطبي السائل المسجل لدى وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة (يرجى قراءة الملصق المتعلق بتعليمات الخلط) في جميع أنحاء الحوض، شريطة أن يشير ملصق المطهر إلى أنه يقضي على البكتريا والفطريات والفيروسات، وذلك لمدة 10 دقائق على الأقل.
  - (7) انزع الحوض، واشطفه، وجفّفه بمناديل ورقية جديدة ونظيفة، واترك الحوض ليحجف تماماً.
  - (8) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث في نهاية اليوم.
- (هـ) بعد الانتهاء من الإجراءات الواردة في البند الفرعي (د) (من 1 إلى 6)، يجب عدم نزع حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية وأحواض ضخ هواء، بل يجب اتباع الإجراءات التالية بالترتيب مرة واحدة على الأقل كل أسبوع:
- (1) لا تنزع السائل المطهر. يجب إيقاف تشغيل الجهاز وترك المحلول التطهير في الجهاز لمدة 6 ساعات متصلة على الأقل.
  - (2) بعد ترك المحلول المطهر لمدة 6 ساعات على الأقل، انزع الحوض واشطفه بمياه نظيفة.
  - (3) أعد ملء الحوض بمياه نظيفة واجعل الماء يتدفق في أنحائه.
  - (4) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث أسبوعياً.
  - (و) يجب تقديم سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام إذا طلب أحد العملاء أو أحد ممثلي المجلس الاطلاع عليه.
  - (ز) في حالة وجود أي حمام من حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية «خارج الخدمة»، يجب التأشير في سجل تنظيف معدات العناية بالقدمين بأن حمام القدمين خارج الخدمة. ويجب أن تُوضع على كرسي حمام القدمين لافتة مكتوب عليها «خارج الخدمة»، مع الاحتفاظ به في حالة صحية.
  - (ح) أي مخالفة لهذا البند قد تؤدي إلى دفع غرامة إدارية أو اتخاذ إجراء تأديبي أو كليهما معاً. عدم امتثال أي حمام من حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية أو أي حوض من أحواض ضخ الهواء لأحكام هذا البند قد يسفر عن إخلال مستقل.

ملاحظة: الحجة المستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7312 (هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهن.

## 980.2. إجراءات تنظيف وتطهير حمامات القدمين الخالية من الأنابيب

- (أ) يُقصد في هذا البند بحمامات القدمين «الخالية من الأنابيب» أي وحدة تحتوي على مساند للقدمين، ودفّاعات مروحية، وريش دفّاعات، ومراوح.
- (ب) يجب تنظيف وتطهير كل حمام من حمامات القدمين الخالية من الأنابيب بعد استخدام كل عميل له، وذلك بترتيب الخطوات التالية:



- (1) يجب نزع جميع المياه من حوض الحمام.
- (2) اخلع مسند القدم وأي مكونات أخرى قابلة للخلع حسب تعليمات الشركة المُصنعة.
- (3) نظّف جميع النفايات المرئية من على الدفاعة المروحية ومسند القدم وجدران الحوض من الداخل والمكونات الأخرى وكذلك المناطق التي خلفها أو تحتها بفرشاة نظيفة، وصابون سائل (يُطلق عليه هذا الوصف على غلاف الصابونة)، وماء. ثم اشطف بماء نظيف.
- (4) أعد تركيب مسند القدم والمكونات الأخرى بعد تنظيفها كما ينبغي.
- (5) أعد ملء الحوض بماء نظيف ووزّع الكمية الصحيحة (اقرأ الملصق الخاص بتعليمات الخلط) من المُطهّر الطبي السائل المُعتمد من وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة (EPA) الذي يشير ملصقه إلى أنه مبيد للبكتيريا والفطريات والفيروسات، في جميع أنحاء الحوض لمدة 10 دقائق على الأقل.
- (6) انزع الحوض، واشطفه، وجفّفه بمناديل ورقية جديدة ونظيفة.
- (7) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث بعد تقديم الخدمة لأحد العملاء.
- (ج) وفي نهاية كل يوم وبعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في البند الفرعي (ب) (من 1 إلى 7) وبعد آخر عميل، يجب تنظيف وتطهير كل حمام من حمامات القدمين الخالية من الأنايبب بترتيب الخطوات التالية:
  - (1) املاً الحوض بمياه دافئة ومطهر (يُطلق عليه هذا الوصف على عبوة المنتج المطهر) وقم بتدوير المطهر في أنحاء الحمام لمدة 10 دقائق على الأقل (يرجى اتباع تعليمات الشركة المُصنعة).
  - (2) انزع محلول التنظيف واشطف الحوض.
  - (3) أعد ملء الحوض بماء نظيف ووزّع الكمية الصحيحة (اقرأ الملصق الخاص بتعليمات الخلط) من المُطهّر الطبي السائل المُعتمد من وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة (EPA) الذي يشير ملصقه إلى أنه مبيد للبكتيريا والفطريات والفيروسات، في جميع أنحاء الحوض لمدة 10 دقائق على الأقل.
  - (4) انزع الحوض، واشطفه، وجفّفه بمناديل ورقية جديدة ونظيفة.
  - (5) اترك الحوض حتى يجف تماماً.
  - (6) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث في نهاية اليوم.
  - (د) بعد الانتهاء من الإجراءات المذكورة في البند الفرعي (ج) (من 1 إلى 3)، يجب عدم نزع المحلول المُطهّر من حمامات القدمين الخالية من الأنايبب، بل يجب اتباع الإجراءات التالية بالترتيب، وذلك مرة واحدة على الأقل كل أسبوع:
    - (1) يجب إيقاف تشغيل الجهاز وترك محلول التطهير في الجهاز لمدة 6 ساعات متصلة على الأقل.
    - (2) وبعد ترك المحلول لمدة 6 ساعات على الأقل، اشطف الحوض وجفّفه بمناديل ورقية جديدة ونظيفة.
    - (3) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث أسبوعياً.
    - (هـ) يجب تقديم سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام إذا طلب أحد العملاء أو أحد ممثلي المجلس الاطلاع عليه.
    - (و) في حالة وجود أي حمام من حمامات غسل القدمين بالدوامات المائية «خارج الخدمة»، يجب التأشير في سجل تنظيف معدات العناية بالقدمين بأن حمام القدمين خارج الخدمة. ويجب أن تُوضع على كرسي حمام القدمين لافتة مكتوب عليها «خارج الخدمة»، مع الاحتفاظ به في حالة صحية.
    - (ز) أي مخالفة لهذا البند قد تؤدي إلى دفع غرامة إدارية أو اتخاذ إجراء تأديبي أو كليهما معاً. عدم امتثال أي حمام من حمامات القدمين الخالية من الأنايبب لأحكام هذا البند قد يسفر عن إخلال مستقل.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البنود 7312 و7406 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهن.

980.3. إجراءات تنظيف وتطهير أحواض القدمين الخالية من الدوامات المائية

(أ) يُقصد في هذا البند بمصطلح «أحواض القدمين الخالية من الدوامات المائية» أي حوض أو وعاء أو معدة غير كهربائية بها مياه وتُغسل فيها قدما العميل خلال تقديم خدمة العناية بالأقدام.

(ب) يجب تنظيف وتطهير كل حوض من أحواض القدمين الخالية من الدوامات المائية بعد استخدام كل عميل له، وذلك بترتيب الخطوات التالية:

- (1) تُنزع جميع المياه من حوض القدمين.
- (2) تُدعك الأسطح الداخلية لحوض القدمين وتُنظف من جميع النفايات المرئية بفرشاة نظيفة وصابون سائل (يُطلق عليه هذا الوصف على غلاف الصابونة) ومياه.
- (3) يُشطف حوض القدمين بمياه نظيفة.
- (4) أعد ملء الحوض بماء نظيف وبالكمية المناسبة (اقرأ الملصق الخاص بتعليمات الخلط) من المُطهر الطبي السائل المُعتمد من وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة (EPA) الذي يشير ملصقه إلى أنه مبيد للبكتيريا والفطريات والفيروسات. واترك محلول التطهير في حوض القدمين لمدة 10 دقائق على الأقل.
- (5) انزع الحوض، واشطفه، وجفّفه بمناديل ورقية جديدة ونظيفة.
- (6) سجّل هذا الإجراء في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث بعد تقديم الخدمة لأحد العملاء.
- (ج) يجب تقديم سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام إذا طلب أحد العملاء أو أحد ممثلي المجلس الاطلاع عليه.
- (د) أي مخالفة لهذا البند قد تؤدي إلى دفع غرامة إدارية أو اتخاذ إجراء تأديبي أو كليهما معاً. عدم امتثال أي حوض من أحواض القدمين الخالية من الدوامات المائية لأحكام هذا البند قد يسفر عن إخلال مستقر.
- (هـ) تُحرّن جميع الأحواض بعد تطهيرها في مكان نظيف ومغطى وعليه لافتة مكتوب عليها "Clean" (نظيف) أو "Disinfected" (مُعقم).

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البندان 7312 و7406 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهن.

#### 980.4. بطانات حوض القدمين الأحادية الاستعمال

- (أ) يجب التخلص فوراً بعد كل استخدام من البطانات الأحادية الاستعمال القابلة لإعادة التدوير المُصمّمة خصيصاً والمُصنّعة بغرض الاستخدام كبطانة لحوض القدمين، ولا يجوز تطهيرها أو إعادة استخدامها.
- (1) وبعد التخلص من بطانة حوض العناية بالقدمين، يُدعك الحوض ويُنظف من جميع النفايات المرئية بفرشاة نظيفة وصابون سائل (يُطلق عليه هذا الوصف على غلاف الصابونة) ومياه. ويُشطف حوض القدم بمياه نظيفة ويُجفّف بمناديل ورقية جديدة ونظيفة.
  - (2) سجّل عملية التنظيف في سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام. يجب أن يتضمن السجل تاريخ ووقت كل عملية تنظيف، والأحرف الأولى من اسم الشخص الذي أتم الإجراء، ويجب أن يشير إلى أن التنظيف قد حدث بعد تقديم الخدمة لأحد العملاء.
  - (3) يجب تقديم سجل تنظيف معدات العناية بالأقدام إذا طلب أحد العملاء أو أحد ممثلي المجلس الاطلاع عليه.
  - (4) يجب على المنشآت أو المدارس التي تستخدم البطانات أن تحرص دائماً على توفير خمس بطانات لكل حوض بغرض استخدامها.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البندان 7312 و7406 من قانون الأعمال التجارية والمهن. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهن.

#### 981. الأدوات والمستلزمات

- (أ) جميع الأدوات والمستلزمات التي يحتك بها العميل احتكاكاً مباشراً ولا يمكن تطهيرها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحواجز الواقية، وأحجار الخفاف، وعصي الشمع، وفواصل أصابع القدم، والقفازات، والضمادات القطنية، وقطع الإسفنج، ومبارد الأظافر، وشرائط الرقبة) يجب التخلص منها فوراً في حاوية نفايات بعد استخدامها مع عميل واحد.
- (ب) تُحرّن المستلزمات الجديدة والأدوات الأحادية الاستعمال في مكان نظيف ومغطى وعليه لافتة مكتوب عليها "New" (جديد).

(ج) لا يُسمح لأي شخص يعمل أو يتدرب في منشأة أو مدرسة بأن يحمل أي أدوات أو لوازم في الملابس أو الزي (بما في ذلك الحقايب والحافظات) في أثناء ممارسة أي من الأعمال المُحدّدة في البند 7316 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

### 982. تعقيم الأدوات الكهربائية

(أ) يجب تعقيم جميع أدوات التحليل الكهربائي التي يمكن تعقيمها، باستثناء الإبر والسلوك المعدنية الأحادية الاستعمال المعقمة مسبقاً، وذلك قبل استخدامها مع أي عميل في المدارس والمنشآت وبأحد الأساليب التالية:

(1) نظّف بالصابون أو المواد المُنظفة والماء (وقد ينطوي ذلك على استخدام أجهزة تعمل بالموجات فوق الصوتية)، ثم عقم بأحد الأساليب التالية:

(أ) استخدام جهاز تعقيم البخار المضغوط حسب تعليمات الشركة المصنعة، على أن يكون هذا الجهاز مُعتمداً من الإدارة الأمريكية للغذاء والدواء (FDA) ومُسجلاً لديها.

(ب) استخدام جهاز تعقيم بالحرارة الجافة حسب تعليمات الشركة المصنعة، على أن يكون هذا الجهاز مُعتمداً من الإدارة الأمريكية للغذاء والدواء (FDA) ومُسجلاً لديها.

(ج) يجب استخدام كاشفات كيميائية (مؤشرات تغير اللون) في كل وعاء معقم للتحقق من اكتمال عملية التعقيم.

(2) يجب أن تظل جميع الأدوات المُعقمة في الحاوية التي عُقمت فيها حتى تكون جاهزة للاستخدام. ويجب أن تكون هذه الحاوية خالية من أي تلف وتحمل ملصقاً مكتوباً عليه "Sterilized" (معقمة) أو "Sterilization" (تعقيم).

(3) يجب وضع جميع الأدوات التي استُخدمت مع أي عميل أو المُتسخة بأي شكل من الأشكال في حاوية تحمل ملصقاً مكتوباً عليه "Dirty" (غير نظيفة) أو "Soiled" (مُتسخة) أو "Contaminated" (ملوثة).

(4) يجب فحص معدات التعقيم كل أسبوع للتأكد من أنها تصل إلى درجة الحرارة المطلوبة حسب تعليمات الشركة المصنعة.

(ب) يجب وضع ما يُستخدم في التحليل الكهربائي من إبر/سلوك معدنية أحادية الاستعمال ومُعقمة مسبقاً في حاوية أدوات حادة مقاومة للثقب فور استخدامها مباشرة، أو حينما تكون ملوثة قبل الاستخدام، أو عند اكتشاف أنها تالفة بعد فتحها. ويجب تغيير حاوية الأدوات الحادة حين يُملأ ثلاثة أرباعها، والتخلص منها ككفايات بيولوجية خطيرة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

### 983. النظافة الشخصية

(أ) يجب أن تكون ثياب المُرخّص له أو الطالب الذي يخدم العملاء نظيفة دائماً.

(ب) يجب على أي شخص مُرخّص له أو أي طالب يتولى تقديم الخدمات أن يغسل يديه جيداً بالماء والصابون أو بأي منظف كحولي فعال لليدين قبل تقديم الخدمة لأي عميل مباشرة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

### 984. المرض والعدوى

(أ) لا يجوز لأي مؤسسة أو مدرسة أن تسمح عمداً لأي شخص مُرخّص له أو أي طالب مصاب بعدوى مرضية أو طفيلية يمكن أن تنتقل إلى الغير بخدمة العملاء أو تلقي تدريب في المؤسسة أو المدرسة.

(ب) لا يجوز لأي مؤسسة أو مدرسة أن تعتمد إلزام أي شخص مُرخّص له أو أي طالب، أو السماح له، بتقديم الخدمة لعميل مصاب بعدوى مرضية أو طفيلية يمكن أن تنتقل إلى الشخص المُرخّص له أو الطالب.

(ج) العدوى المرضية أو الطفيلية التي يمكن أن تنتقل من المرخص له أو الطالب إلى العميل أو العكس تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

• البرد أو الإنفلونزا أو غيرهما من أمراض الجهاز التنفسي المصحوبة بحمى، حتى بعد مرور 24 ساعة من زوال الحمى.

- التهاب البلعوم العقدي ("التهاب الحلق")، حتى بعد مرور 24 ساعة من بدء العلاج، وبعد 24 ساعة من زوال الحمى.
- التهاب المُلتَحمة الفيحي ("العين الوردية")، حتى يفحصه طبيب مُجاز ويوافق على عودته إلى العمل.
- السُّعال الدِّيكي ("الشَّهوق")، إلى أن تمر خمسة أيام من العلاج بالمضادات الحيوية.
- جُدرَيّ الماء ("الحُمَاق")، حتى اليوم السادس بعد ظهور الطفح الجلدي أو قبل ذلك إذا كانت جميع التقرحات قد جفت وتحولت إلى قشور.
- النُكاف، إلى أن تمر تسعة أيام من بداية تورم الغدة النكفية.
- السل، إلى أن تقول جهة محلية تابعة لوزارة الصحة بأن الشخص غير مُعد.
- القُوباء (عدوى جلدية جرثومية)، إلى أن تمر 24 ساعة من بدء العلاج.
- القُمل (قمل الرأس)، حتى صباح اليوم التالي للعلاج الأول.
- الجُرب ("قُمل العانة")، حتى الانتهاء من العلاج.

(د) لا تُعتبر الأمراض المنقولة بالدم، مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والتهاب الكبد الوبائي باء، من الأمراض المعدية أو السارية عند تطبيق هذا البند.

(هـ) لا يجوز لأي شخص يعمل أو يتدرب في مؤسسة أو مدرسة أن يُقدّم خدمات تتعلق بالبشرة أو فروة الرأس إذا كانت هذه البشرة ملتهبة أو ممزقة (كأن تكون على سبيل المثال مكشوفة أو مقطوعة) أو في حالة وجود التهاب أو طفح جلدي، ولا يجوز كذلك لأي شخص يعمل أو يتدرب في مؤسسة أو مدرسة أن يقدم الخدمات إذا كان جلد يديه ملتهباً أو ممزقاً، أو في حالة وجود التهاب أو طفح جلدي، دون ارتداء قفازات.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة، والبند 121365 من قانون الصحة والسلامة.

#### 985. شرائط الرقبة

يجب استخدام شريط رقبة صحي أو منشقة صحية لمنع الغطاء الواقي، مثل غطاء العميل، من الملامسة المباشرة لرقبة العميل.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 986. فرش ومناض الشعر

(أ) يجب تنظيف منافض الشعر أو الأظافر وغيرها من فرش العناية بالأظافر قبل استخدامها مع أي عميل في منشأة أو مدرسة، وذلك بترتيب الخطوات التالية:

- (1) إزالة جميع النفايات المرئية.
  - (2) التنظيف بالصابون أو المواد المنظفة والماء.
  - (3) تجفيف المنافض أو الفرش.
  - (4) تخزين جميع المنافض أو الفرش النظيفة في مكان نظيف ومغطى وعليه ملصق يحمل كلمة "Clean" (نظيف).
  - (5) يجب وضع جميع المنافض أو الفرش التي استُخدمت مع أي عميل أو المُتسخة بأي شكل من الأشكال في حاوية تحمل ملصقاً مكتوباً عليه "Dirty" (غير نظيفة) أو "Soiled" (مُتسخة) أو "Contaminated" (ملوثة).
- (ب) يجب تنظيف فرش الألياف الطبيعية، وفرش الوجه، وفرش الأكريليك، وفرش الجِل، وفرش الأظافر، وفرش المكياج المستخدمة في أي منشأة أو مدرسة قبل استخدامها مع أي عميل، وذلك بترتيب الخطوات التالية:
- (1) إزالة جميع النفايات المرئية.
  - (2) التنظيف باستخدام مُنظف واحد أو أكثر مثل المُونومر، أو المُنظف السائل/الرشاش لفرشاة الماكياج، أو الكحول.
  - (3) تجفيف الفرش.
  - (4) تخزين جميع الفرش النظيفة في مكان نظيف ومغطى وعليه ملصق يحمل

كلمة "Clean" (نظيف).

(5) يجب وضع جميع الفرش التي استُخدمت مع أي عميل أو المُتسخة بأي شكل من الأشكال في حاوية تحمل ملصقاً مكتوباً عليه "Dirty" (غير نظيفة) أو "Soiled" (مُتسخة) أو "Contaminated" (ملوثة).

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 987. المناشف

(أ) بعد استخدام أي منشفة أو ملاءة أو رداء أو بشكير لمرة واحدة، يجب وضعه في حاوية مغلقة وعدم استخدامه حتى يُغسل ويُعقم على الوجه الصحيح.

(ب) يجب غسل المناشف والملاءات والرداءات والبشكير إما عن طريق الغسل التجاري المنتظم أو بعملية غسل غير تجاري تشمل الغمر بماء ساخن بدرجة 160 درجة فهرنهايت على الأقل لمدة لا تقل عن 25 دقيقة أثناء عملية الغسل أو الشطف. وبدلاً من ذلك، من المقبول في حالة الغسل التجاري استخدام المواد الكيميائية والماء البارد للحد من الكائنات الدقيقة عند الغسل، بشرط أن يكون الغسل حسب تعليمات الشركات المصنعة للغسالات والمجففات والمنظفات ومواد الشطف والإضافات الأخرى. ولا يُشترط أن تكون المنظفات المستخدمة مضادة للميكروبات.

(ج) يجب تخزين جميع المناشف والملاءات والرداءات والبشكير النظيفة في خزانات نظيفة ومغلقة أو في حاوية نظيفة ومغلقة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 988. السوائل والكريمات والمساحيق ومستحضرات التجميل

(أ) يجب حفظ جميع السوائل والكريمات والشمع والشامبو والجلّ وغير ذلك من مستحضرات التجميل في حاويات نظيفة ومغلقة. ويجوز أن تُحفظ المساحيق في أوعية رَجَاجَة نظيفة.

(ب) يجب أن تُوضع على جميع الأوعية والحاويات ملصقات واضحة وصحيحة تُبيّن محتوياتها. وجميع الأوعية والحاويات التي تحتوي على مواد سامة يجب أن تكون مميزة بشكل واضح. ولا يُشترط وضع ملصقات إضافية على المواد السامة المُحتفظ بها في حاوية عليها ملصق الشركة المصنّعة.

(ج) وفي حالة استخدام جزء من المستحضر التجميلي وليس المستحضر بأكمله لأحد العملاء، فيجب إخراج هذا الجزء من الزجاجة أو الحاوية بطريقة لا تُلوّث الجزء المتبقي.

(1) لا ينطبق هذا الحكم على المستحضرات التجميلية التي ثبت أنه من غير المحتمل أن تنقل مسببات الأمراض (مثل طلاء الأظافر،

وسوائل مونومير الأظافر الاصطناعية).

(د) يجب بري أقلام التجميل قبل كل استخدام.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 989. استخدام مواد/منتجات خطرة محظورة

لا يجوز لأي منشأة أو مدرسة:

(أ) أن توجد في مقرها منتجات تجميلية تحتوي على مواد خطرة محظورة من قبل إدارة الغذاء والدواء لاستخدامها في مستحضرات التجميل.

(ب) أن يوجد في مقرها ميثيل ميثاكريليت مونومر أو كلوريد الميثيلين أو كلاهما.

(ج) أن تستخدم منتجاً بطريقة لم توافق عليها إدارة الغذاء والدواء، أو إدارة الصحة والسلامة المهنية، أو وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 990. مساند الرأس، وصواني وأحواض غسل الشعر، والأسيرة

- (أ) يجب تغطية مساند رأس الكراسي بمنشفة نظيفة أو منديل ورقي لكل عميل.
- (ب) يجب تنظيف صواني وأحواض غسل الشعر بالماء والصابون أو منظف آخر بعد كل عملية غسل للشعر، مع الحفاظ عليها في حالة جيدة وصحية طوال الوقت.
- (ج) يجب تغطية الأسيرة بمناديل ورقية نظيفة خاصة بالأسيرة أو بمنشفة نظيفة، أو تنظيف الملاءة بعد كل استخدام. وبعد استخدام المنشفة أو الملاءة لمرة واحدة، يجب إزالتها على الفور من السرير ووضعها في حاوية مغلقة وعدم استخدامها مرة أخرى قبل أن تُغسل وتُعقم بشكل صحيح. ويجب التخلص فوراً من المناديل الورقية الخاصة بالأسيرة بعد استعمالها لمرة واحدة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 991. الإجراءات الجارحة

- (أ) لا يجوز لأي شخص حاصل على ترخيص أو لأي طالب أن يستخدم منتجاً أو جهازاً أو آلة أو تقنية أخرى أو مزيجاً من ذلك يتسبب في إزالة أو تدمير أو تشقق أو ثقب ما دون الطبقة الخارجية من جلد العميل. وأي عمل من هذا القبيل يُعتبر إجراءً جارحاً.
- (ب) تشمل الإجراءات الجارحة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
- (1) استخدام الكهرباء التي تؤدي إلى تقلص العضلات بشكل واضح.
  - (2) استخدام مستحضرات موضعية أو كريمات أو أمصال أو مواد أخرى تتطلب ترخيصاً طبياً لشرائها.
  - (3) اختراق الجلد بابر معدنية، باستثناء الإبر/الأسلاك المعدنية الخاصة بالتحليل الكهربائي.
  - (4) كشط و/أو تقشير ما دون طبقات الجلد الخارجية.
  - (5) إزالة الجلد عن طريق أداة بها شفرة حلاقة أو جهاز مماثل.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البنود 7312(هـ)، و7316، و7320 و7320.1 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 992. تقشير الجلد

- (أ) لا يجوز إزالة ما سوى الطبقة العليا من الجلد، المعروفة باسم الأدمة، بأي طريقة أو وسيلة، ولا يجوز أن يكون ذلك إلا بغرض تحسين مظهر الجلد.
- (ب) يُحظر استخدام تقنيات وممارسات إزالة الجلد التي تؤدي إلى تدمير النسيج الحي الموجود تحت طبقة الأدمة الخارجية.
- (ج) لا يجوز أن يُستخدم في تقشير الجلد سوى المنتجات المتداولة بدون وصفة طبية التي لا تباع لاستخدام الطبيب فقط.
- (د) يجب استخدام جميع منتجات تقشير الجلد حسب تعليمات الشركة المصنعة من أجل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البنود 7312(هـ)، و7316، و7320 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 993. أدوات محظورة

- (أ) لا يجوز لأي منشأة أو مدرسة أن تستخدم أو تضع في مقرها أي أداة ذات شفرة حلاقة بغرض إزالة الكتل الجلدية الصلبة (الدُّشْبُذَات) أو ما شابهها.
- (ب) لا يجوز لأي منشأة أو مدرسة أن تستخدم أو تضع في مقرها أي أداة شبيهة بالإبرة تُستخدم بغرض إزالة حب الشباب أو ما شابهه.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البنود 7312(هـ)، و7320، و7320.1 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 994. النظافة والترميم

(أ) يجب على المنشآت والمدارس أن تحافظ على الأرضيات والجدران والمصنوعات الخشبية والأسقف والأثاث والمفروشات والتجهيزات نظيفة وفي حالة جيدة.  
(ب) لا يجوز لأي منشأة أو مدرسة أن تسمح بتراكم النفايات أو قصاصات الشعر أو القمامة.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البند 7312(هـ) من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 995. معايير المباني

- (أ) يجب أن يوجد نظام تهوية مناسبة في المنشآت والمدارس وفقاً للجزء 2، البند 1203، الباب 24 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا.  
(ب) يجب توفير مصدر للمياه الجارية الساخنة والباردة وفقاً للجزء 5، البند 601.3.1، الباب 24 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا.  
(ج) يجب على المنشآت والمدارس توفير مياه صالحة للشرب وفقاً للجزء 5، البند 601.3.3، الباب 24 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا.  
(د) يجب على المنشآت والمدارس توفير مرافق لغسيل اليدين وفقاً للجزء 5، البند 601.3.2، الباب 24 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا.  
(هـ) يجب على المنشآت والمدارس توفير مراحيض عامة وفقاً للجزء 5، البندين 422.6 و 422.7، والجدول رقم 422.1، الباب 24 من القانون التنظيمي لولاية كاليفورنيا.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البند 7312 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البندين 7312(هـ) و 7352 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.

#### 998. جدول الرسوم

يتقاضى المجلس الرسوم التالية (بالدولار):

##### (أ) الحلاقون:

9	(1) رسوم الطلب الأولي
75	(2) رسوم الطلب والفحص
50	(3) رسوم استخراج ترخيص لأول مرة
150	(4) رسوم تجديد الترخيص
125	(5) رسوم التأخر في تجديد الترخيص

##### (ب) أخصائيو التجميل:

9	(1) رسوم الطلب الأولي
75	(2) رسوم الطلب والفحص
50	(3) رسوم استخراج ترخيص لأول مرة
150	(4) رسوم تجديد الترخيص
125	(5) رسوم التأخر في تجديد الترخيص

##### (ج) أخصائيو تجميل البشرة:

9	(1) رسوم الطلب الأولي
75	(2) رسوم الطلب والفحص
40	(3) رسوم استخراج ترخيص لأول مرة
150	(4) رسوم تجديد الترخيص
125	(5) رسوم التأخر في تجديد الترخيص

##### (د) أخصائيو تجميل الأظافر:

9	(1) رسوم الطلب الأولي
---	-----------------------

75	(2) رسوم الطلب والفحص
35	(3) رسوم استخراج ترخيص لأول مرة
<sup>1</sup> 50	(4) رسوم تجديد الترخيص
<sup>1</sup> 25	(5) رسوم التأخر في تجديد الترخيص
	<b>(هـ) أخصائيو إزالة الشعر بالكهرباء:</b>
9	(1) رسوم الطلب الأولي
75	(2) رسوم الطلب والفحص
50	(3) رسوم استخراج ترخيص لأول مرة
<sup>1</sup> 50	(4) رسوم تجديد الترخيص
<sup>1</sup> 25	(5) رسوم التأخر في تجديد الترخيص
25	<b>(و) رسوم طلب وترخيص المتدرب<sup>2</sup></b>
	<b>(ز) المنشآت:</b>
50	(1) رسوم الطلب والترخيص الأول
<sup>1</sup> 40	(2) رسوم تجديد الترخيص
<sup>1</sup> 20	(3) رسوم التأخر في تجديد الترخيص
	<b>(ح) الوحدات المتنقلة:</b>
50	(1) رسوم الطلب
100	(2) رسوم الفحص والترخيص لأول مرة
<sup>1</sup> 40	(3) رسوم تجديد الترخيص
<sup>1</sup> 20	(4) رسوم التأخر في تجديد الترخيص
	<b>(ط) تصريح الخدمة الشخصية</b>
25	(1) رسوم استخراج الترخيص لأول مرة
10	(2) رسوم تجديد الترخيص
5	(3) رسوم التأخر في تجديد الترخيص

<sup>1</sup> الرسوم سارية على جميع التراخيص التي تنتهي في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 أو بعده.

<sup>2</sup> تراخيص المتدربين غير قابلة للتجديد.

ملاحظة: الحجة المُستشهد بها: البنود 7312 و7337.5 (ب) و7421 من قانون الأعمال التجارية والمهنة. المرجع: البنود 7402.5 و7415، و7417 و7418 و7419 و7420 و7423 و7423.5 و7424 و7425 من قانون الأعمال التجارية والمهنة.